

Distr.: General
22 February 2001

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١١٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الفالقة (A/55/598)]

حقوق الطفل - ٧٩/٥٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٨/٥٤ و ١٤٩/٥٤ المؤرخين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٥/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية حقوق الطفل^(٢)، وإذ تشدد على أن أحكام الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة يجب أن تشكل المعيار الذي يُعتمد في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تؤكد من جديد على أن مصلحة الطفل العليا ينبغي أن تكون محل الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات المتخذة بشأن الأطفال،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، المعقود في نيويورك يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠^(٣)، وإعلان وبرنامح عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٤)، اللذين من بين ما ينصان عليه ضرورة تعزيز الآليات والبرامج الوطنية والدولية من أجل الدفاع عن الأطفال وحمايتهم، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة استغلال الأطفال

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣، والتصويب (E/2000/23) و (Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(٣) A/45/625، المرفق.

(٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

والتعدي عليهم من قبيل وأد البنات والعمل الضار بالأطفال، وبيع الأطفال وأعضائهم، وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، وللذين يؤكدان مجددا الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٣/٥٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي قررت بموجبه عقد دورة استثنائية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ لمابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، وإذ تؤكد على أهمية تناول حقوق واحتياجات الطفل في العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية وفي الدورة الاستثنائية نفسها،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الفتيات والفتيان في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة بسبب استمرار الفقر وانعدام المساواة على الصعيد الاجتماعي والأحوال الاجتماعية والاقتصادية غير الملائمة في ظل اقتصاد عالمي تتزايد فيه سمة العولمة، والأوبئة، وخاصة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، والكوارث الطبيعية، والصراعات المسلحة، والتشريد، والاستغلال، والأمية، والجوع، والتعصب، والتمييز، وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تؤكد الضرورة إلى تعميم منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال،

وإذ تدرك ضرورة تحقيق مستوى معيشي ملائم لنماء الطفل بدنيا وذهنيا وروحيا وأخلاقيا واجتماعيا وحماية الطفل من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتوفير إمكانية تلقي جميع الأطفال للتعليم الابتدائي على قدم المساواة، وتنفيذ الالتزامات بشأن تعليم الأطفال التي وردت في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٥)،

وإذ يساورها القلق إزاء كثرة عدد حالات التبيي غير القانوني، وعدد الأطفال الذين يشبون بدون أبوين، والأطفال الواقعين ضحايا للعنف الأسري والاجتماعي والإهمال وإساءة المعاملة،

وإذ ترحب باعتماد البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال^(٦)،

وإذ تدرك ما للشراكة فيما بين الحكومات والمنظمات الدولية وجميع قطاعات المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية من أهمية لإعمال حقوق الطفل،

وإذ تؤكد أهمية إدماج المسائل المتعلقة بالطفل في أعمال المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بمشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب من جميع جوانبها في عام ٢٠٠١،

(٥) انظر القرار ٢/٥٥، الفقرة ١٩.

(٦) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفقان الأول والثاني.

أولا

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

- ١ - تحت مرة أخرى الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الطفل^(١) أو لم تنضم إليها، على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، بغية بلوغ الهدف المتمثل في الالتزام العالمي بالاتفاقية في أقرب وقت ممكن؛
- ٢ - تدعو الدول إلى النظر في التوقيع على البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية^(٢) والتصديق عليهما على سبيل الأولوية بغية إدخالهما حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن، مع مراعاة عقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛
- ٣ - تعيد الإعراب عن قلقها إزاء العدد الكبير من التحفظات المبداة على الاتفاقية، وتحث الدول الأطراف على سحب تحفظاتها التي تتعارض مع هدف الاتفاقية وغايتها وعلى أن تستعرض أية تحفظات دوريا بهدف سحبها؛
- ٤ - هيب بالدول الأطراف أن تنفذ الاتفاقية تنفيذا كاملا، وتؤكد أن تنفيذ الاتفاقية يسهم في تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، وتوصي بأن يكون التقييم الشامل لتنفيذ الاتفاقية على مدى عشر سنوات عنصرا أساسيا في التحضير للدورة الاستثنائية لمتابعة مؤتمر القمة؛
- ٥ - تحث الدول على ضمان تمكين الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة به (أو آرائها الخاصة بها) من ممارسة حقه في التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تؤثر فيه، مع إعطاء تلك الآراء ما تستحقه من وزن حسب سن الطفل ونضجه، وتحث في هذا الصدد على أن تشرك الدول الأطفال والشباب فيما تبذله من جهود لتنفيذ أهداف مؤتمر القمة والاتفاقية، وكذلك في البرامج الأخرى المتصلة بالأطفال والشباب، حسب الاقتضاء؛
- ٦ - هيب بالدول الأطراف أن تتعاون على نحو وثيق مع لجنة حقوق الطفل وأن تفي بالتزامها بتقديم التقارير في موعدها بموجب الاتفاقية، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وتشجع الدول الأطراف على أن تراعى لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية التوصيات التي قدمتها اللجنة؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير ما هو ملائم من موظفين وتسهيلات لكي تؤدي اللجنة مهامها بفعالية وبسرعة، وتلاحظ الدعم المؤقت الذي تقدمه خطة عمل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز دور اللجنة المهم في دفع تنفيذ الاتفاقية قدما، وتطلب أيضا إلى الأمين العام إتاحة المعلومات المتعلقة بمتابعة خطة العمل؛
- ٨ - هيب بالدول الأطراف أن تتخذ بصورة عاجلة التدابير المناسبة ليتسنى قبول تعديل الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف بأسرع ما يمكن، لكي يدخل التعديل حيز النفاذ، بحيث يزداد عدد أعضاء اللجنة من عشرة خبراء إلى ثمانية عشر خبيرا، على أن تراعى في ذلك عدة أمور من بينها عبء العمل الإضافي الذي سيلقى على كاهل اللجنة عندما يبدأ نفاذ البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية؛
- ٩ - تدعو اللجنة إلى مواصلة تعزيز حوارها البناء مع الدول الأطراف، وتعزيز شفافية أداؤها وفعاليتها؛

- ١٠ - توصي بأن تولي جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة وسائر الأجهزة والآليات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والهيئات الإشرافية للوكالات المتخصصة، كل منها في إطار ولايتها، اهتماما للحالات الخاصة التي يتعرض فيها الأطفال للخطر وتنتهك فيها حقوقهم، وأن تضع في الحسبان عمل اللجنة، وتشجع على مواصلة تطوير النهج القائم على الحقوق الذي اعتمده منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وعلى اتخاذ مزيد من الخطوات لزيادة التنسيق على نطاق المنظومة والتعاون المشترك بين الوكالات من أجل تعزيز حقوق الطفل وحمائتها؛
- ١١ - تشجع اللجنة على أن تواصل، في رصدها لتنفيذ الاتفاقية، إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال الذين يعيشون ظروفًا عصبية؛
- ١٢ - تحث جميع الدول على إعطاء أولوية للأنشطة والبرامج الرامية إلى منع إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المستنشقة، فضلا عن منع أشكال الإدمان الأخرى، وبخاصة إدمان المسكرات والتبغ، بين الأطفال والشباب، ولاسيما الذين هم عرضة للضرر منهم، وتحث جميع الدول على مكافحة استعمال الأطفال والشباب في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بما بصورة غير مشروعة؛
- ١٣ - تعيد تأكيد أهمية ضمان التدريب الوافي والمنهجي في مجال حقوق الطفل للفئات الفنية التي تعمل مع الأطفال ولخدمتهم، بمن في ذلك القضاة المتخصصون والمسؤولون عن إنفاذ القوانين والحامون والأخصائيون الاجتماعيون والأطباء والأخصائيون الصحيون والمدرسون، وأهمية التنسيق بين مختلف الهيئات الحكومية المعنية بحقوق الطفل، وتشجع الدول وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة على مواصلة تعزيز التعليم والتدريب في هذا الصدد؛
- ١٤ - تشجع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المعنية ومناصري حقوق الطفل، على المساهمة، حسب الاقتضاء، في قاعدة البيانات التي تنشرها منظمة الأمم المتحدة للطفولة عبر شبكة "الإنترنت" العالمية، من أجل مواصلة توفير المعلومات عن القوانين والهيئات والسياسات والعمليات المعتمدة على الصعيد الوطني لترجمة الاتفاقية إلى واقع ملموس، وتثني، في هذا الصدد، على الجهود التي تضطلع بها المنظمة لنشر الدروس المستفادة من تنفيذ الاتفاقية؛

ثانيا

حماية حقوق الطفل وتعزيزها

الهوية والعلاقات الأسرية وتسجيل الموالي

- ١ - هييب بجميع الدول أن تكتف الجهود الرامية إلى ضمان تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم، بما في ذلك عن طريق النظر في اتباع إجراءات مبسطة وسريعة وفعالة في هذا الصدد؛

٢ - **هَيَّب أيضا** بجميع الدول أن تتعهد باحترام حق الطفل في المحافظة على هويته (أو هويتها)، بما في ذلك جنسيته، واسمه وعلاقاته الأسرية على النحو الذي يعترف به القانون دون تدخل غير مشروع والقيام، حيثما يكون الطفل قد حرم بصورة غير قانونية من بعض أو كل العناصر المتصلة بهويته (أو هويتها)، بتوفير المساعدة والحماية اللاتمتين بغية إعادة إثبات هويته (أو هويتها) على وجه السرعة؛

٣ - **تَحْت** جميع الدول على العمل، ما أمكن، على ضمان حق الطفل في معرفة أبويه (أو أباؤها) وفي رعايتهما له (أو لها)؛

٤ - **تَحْت أيضا** جميع الدول على ضمان عدم فصل الطفل عن والديه (أو والديها) رغما عنه إلا في الحالات التي تقرر فيها السلطات المختصة، رهنا بالمراجعة القضائية ووفقا للقانون الساري والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لتحقيق المصلحة العليا للطفل، وفي الحالات التي تلزم فيها رعاية بديلة، تعزيرا للرعاية الأسرية والمجتمعية باعتبارها أفضل من وضع الطفل في مؤسسة، إدراكا منها لاحتمال أن يكون مثل هذا القرار ضروريا في حالة معينة، كالحالة التي تتضمن إساءة معاملة الطفل أو إهماله من جانب أبويه، أو في الحالة التي يكون فيها الأبوان منفصلين ويكون من الواجب اتخاذ قرار فيما يتعلق بمحل إقامة الطفل؛

٥ - **هَيَّب** بالدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تكون لمصلحة الطفل العليا الاعتبار الرئيسي عند تبني الأطفال، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة حالات التبني غير القانوني وحالات التبني التي لا تُتبع فيها الإجراءات المعتادة؛

٦ - **هَيَّب أيضا** بالدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي لمشكلة الأطفال الذين يشبون بدون أبوين، وبخاصة الأيتام والأطفال الذين يقعون ضحايا للعنف الأسري والاجتماعي والإهمال وإساءة المعاملة؛

الصحة

٧ - **هَيَّب** بجميع الدول والهيئات والمنظمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، أن تولي اهتماما خاصا لإقامة نُظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة لضمان الوقاية الفعالة من الأمراض ومن سوء التغذية وحالات العجز ومن حالات وفيات الرضع والأطفال، بما في ذلك الوقاية عن طريق الرعاية الصحية قبل الولادة وبعد الولادة، فضلا عن توفير العلاج الطبي الضروري والرعاية الصحية لجميع الأطفال، على أن توضع في الاعتبار الاحتياجات الخاصة لصغار الأطفال والبنات، بما في ذلك الوقاية من الأمراض المعدية الشائعة، والاحتياجات الخاصة للمراهقين، بما في ذلك الاحتياجات المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية والأخطار التي تشكلها إساءة استعمال العقاقير، والعنف، والاحتياجات الخاصة للأطفال الفقراء، والأطفال الموجودين في حالات الصراع المسلح، والأطفال المنتمين إلى جماعات ضعيفة أخرى، وأن تعزز سبل تمكين الأسر والمجتمعات المحلية؛

٨ - **هَيَّب** بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية بجميع ما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة، بما في ذلك الحماية من جميع أشكال التمييز أو إساءة المعاملة أو الإهمال، وبخاصة في مجال إمكانية الحصول على الرعاية الصحية وتوفيرها؛

٩ - توجب بالاهتمام الذي توليه لجنة حقوق الطفل لتحقيق أعلى المعايير الصحية الممكن بلوغها والحصول على الرعاية الصحية، والاهتمام الذي توليه لحقوق الأطفال المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الفيروس/الإيدز)؛

١٠ - تحث الدول على التركيز بوجه خاص على وقاية صغار الأطفال من الإصابة بالفيروس، وأن تعزز الجهود الرامية إلى وقاية المراهقين والنساء من الإصابة بالفيروس، بعدة طرق من بينها إدراج الوقاية من الفيروس/الإيدز في المقررات الدراسية والبرامج الدراسية المتفككة مع أوضاع الأمراض الوبائية في كل دولة، ودعم البرامج الواسعة النطاق للفحص الطوعي والإرشاد المتعلقين بالفيروس بالنسبة للحوامل، إلى جانب الخدمات الموجهة إلى الحوامل المصابات بالفيروس لتقليل خطر انتقال الفيروس من الحوامل المصابات بالفيروس/الإيدز إلى أطفالهن؛

١١ - تحث جميع الدول على أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لحماية الأطفال المصابين و/أو المتأثرين بالفيروس/الإيدز من جميع أشكال التمييز والوصم وإساءة المعاملة والإهمال، وخاصة فيما يتعلق بإمكانية الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية وتوفير هذه الخدمات، وذلك بهدف إعمال حقوق هؤلاء الأطفال؛

١٢ - تهيب بالاجتماع الدولي، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تكثيف دعمها للجهود الوطنية لمكافحة الفيروس/الإيدز بهدف تقديم المساعدة إلى الأطفال المصابين أو المتأثرين بهذا الوباء، بما في ذلك هؤلاء الأطفال الأيتام بسبب وباء الفيروس/الإيدز، والتركيز بشكل خاص على أسوأ المناطق إصابة به في أفريقيا والأماكن التي يصيب فيها هذا الوباء مكاسب التنمية الوطنية بنكسة شديدة، وتهيب أيضا بهم إيلاء الأهمية لعلاج ورعاية ومساندة الأطفال المصابين بالفيروس/الإيدز وتدعوهم إلى النظر في زيادة إشراك القطاع الخاص في هذا الشأن؛

التعليم

١٣ - تهيب بالدول أن تعترف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وذلك يجعل التعليم الابتدائي إلزاميا وضمان حصول جميع الأطفال على التعليم الابتدائي الجاني والمناسب، وكذلك يجعل التعليم الثانوي متاحا بوجه عام وفي متناول الجميع، وخاصة عن طريق الأخذ التدريجي بالتعليم الجاني؛

١٤ - تعيد تأكيد إطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم^(٧) وتدعو إلى تنفيذه تنفيذًا كاملاً، وتدعو، في هذا الصدد، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى الاستمرار في تنفيذ الدور المنوط بها في تنسيق جهود الشركاء الخاصة بتوفير التعليم للجميع والحفاظ على قوة دفعهم الجماعي؛

١٥ - تهيب بجميع الدول أن تقضي على الفجوة القائمة بين الجنسين في التعليم، وتعيد تأكيد الالتزام الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية بكفالة أن يتمكن الأولاد والبنات من الالتحاق بجميع مستويات التعليم على قدم المساواة وأن يتمكن الأطفال

(٧) انظر: التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باريس، ٢٠٠٠.

في كل مكان، الأولاد والبنات على السواء من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي بحلول سنة ٢٠١٥^(٨)، وتشجع، في هذا الصدد، تنفيذ مبادرة الأمم المتحدة لتعليم البنات التي أطلقها الأمين العام في المنتدى العالمي للتعليم؛

١٦ - **هيب بالدول** أن تضمن التأكيد على الجوانب النوعية للتعليم وأن يجري الاضطلاع بتعليم الطفل، وقيام الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل^(٩) بوضع وتنفيذ برامج من أجل تعليم الطفل، وفقاً للمادتين ٢٨ و ٢٩ من الاتفاقية، وأن يوجه التعليم لتحقيق عدة أمور من بينها تنمية الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وإعداد الطفل لكي يعيش حياة مسؤولة في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلام والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة فيما بين الشعوب والجماعات العرقية والقومية والدينية، والأشخاص المنتمين إلى السكان الأصليين، وضمان استفادة الأطفال، منذ سن مبكرة، من التعليم المتعلق بالقيم والمواقف ونماذج السلوك وطرق العيش التي ستمكّنهم من تسوية أي نزاع بالطرق السلمية وبروح من الاحترام للكرامة البشرية والتسامح وعدم التمييز، مع وضع الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام^(١٠) في الاعتبار؛

١٧ - **هيب بجميع الدول** أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لمنع المواقف ونماذج السلوك المتسمة بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وذلك عن طريق التعليم، مع مراعاة الدور المهم الذي يتعين على الأطفال القيام به في تغيير تلك الممارسات؛

١٨ - **هيب أيضاً بجميع الدول** أن تزيل الفوارق التعليمية وأن تجعل التعليم في متناول الأطفال الفقراء والأطفال الذين يعيشون في مناطق نائية، والأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، والأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، والأطفال المحتاجين إلى حماية خاصة، ومن بينهم الأطفال اللاجئين والأطفال المهاجرون وأطفال الشوارع والأطفال المحرومون من حريتهم وأطفال السكان الأصليين والأطفال المنتمين إلى أقليات؛

١٩ - **هيب بالدول والمؤسسات التعليمية ومنظمة الأمم المتحدة، وخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، أن تضع وتنفذ استراتيجيات تراعي الفوارق بين الجنسين لتناول الاحتياجات الخاصة بالطفلة في التعليم؛**

التحرر من العنف

٢٠ - **تعيد تأكيد التزام الدول بحماية الأطفال من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛**

٢١ - **هيب بالدول** أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لمنع كل أشكال العنف ضد الأطفال وحمايتهم منها، بما في ذلك العنف البدني والذهني والجنسي، والتعذيب، وإساءة معاملة الأطفال، وإساءة المعاملة من قبل رجال الشرطة وغيرهم من سلطات وموظفي ومسؤولي إنفاذ القوانين في مراكز الاحتجاز أو الرعاية الاجتماعية، بما في ذلك دور الأيتام، والعنف العائلي؛

٢٢ - **هيب أيضاً بالدول** أن تحقق في حالات التعذيب وغيره من أشكال العنف ضد الأطفال وأن تعرض هذه الحالات على السلطات المختصة لغرض مقاضاة المسؤولين عن مثل هذه الممارسات وأن تفرض عليهم العقوبات التأديبية أو الجزائية المناسبة؛

(٨) القرار ٥٣/٢٤٣.

- ٢٣ - تطلب إلى جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما المقررون الخاصون والأفرقة العاملة، كل في إطار ولايته، إيلاء اهتمام لحالات العنف الخاصة ضد الأطفال، مما يعبر عن خيراقتهم في هذا الميدان؛
- ٢٤ - تحيط علما بال مناقشة العامة بشأن العنف الذي تمارسه الدولة ضد الأطفال التي عقدتها لجنة حقوق الطفل في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٩)، وكذلك بتوصياتها المتعلقة بإجراء دراسة شاملة عن مسألة العنف ضد الأطفال لاستكشاف أشكاله المختلفة وتحديد أسبابه ونطاقه وأثره في الأطفال، وترحب بال مناقشة العامة المقبلة التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بشأن العنف الذي يتعرض له الأطفال في المدارس وفي نطاق الأسرة؛

ثالثا

تعزيز وحماية حقوق الأطفال الذين يعانون حالات خاصة من التعرض للضرر، وعدم التمييز ضد الأطفال

محنة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع

- ١ - تهيب بالحكومات أن تبحث عن حلول شاملة للمشاكل التي تدفع الأطفال إلى العمل و/أو العيش في الشوارع، وأن تنفذ برامج وسياسات مناسبة لحماية هؤلاء الأطفال وتأهيلهم وإعادة إدماجهم، على أن تضع في الاعتبار أن هؤلاء الأطفال معرضون بوجه خاص لجميع أشكال العنف وسوء المعاملة والاستغلال والإهمال؛
- ٢ - تهيب بجميع الدول أن تكفل توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للأطفال، وخاصة التعليم، بغية إعادهم عن التورط في أنشطة تنطوي على ضرر أو استغلال أو إساءة معاملة، وأن تعالج الضرورات الاقتصادية الملحة التي تدفع إلى ذلك؛
- ٣ - تحث بقوة جميع الحكومات على ضمان الاحترام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في الحياة، وعلى اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للحيلولة دون قتل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، وعلى مكافحة التعذيب وسوء المعاملة والعنف الموجه ضدهم وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛
- ٤ - تهيب بجميع الدول أن تراعي حالة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع عند إعداد تقاريرها المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل، وتشجع اللجنة وغيرها من الهيئات والمنظمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة على أن تزيد، في حدود ولاياتها، من الاهتمام الذي توليه لمسألة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع؛
- ٥ - تهيب بالاجتماع الدولي أن يساند، من خلال التعاون الدولي الفعال، بما في ذلك تقديم المشورة والمساعدة التقنية، الجهود التي تبذلها الدول لتحسين حالة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع؛

الأطفال اللاجئين والمشردون داخليا

- ٦ - تحث الحكومات على تحسين تنفيذ السياسات والبرامج الموضوعة لحماية الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا ورعايتهم ورفاههم، ولتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية بما في ذلك الحصول على التعليم، بما يلزم من تعاون دولي، وبخاصة مع مفوضية

(٩) انظر CRC/C/SR.649 و 650.

الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمشردين داخليا، وفقا للترامات الدول بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(١٠)؛

٧ - **تهيب** بجميع الدول والأطراف الأخرى في الصراعات المسلحة، فضلا عن هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها، أن تولي اهتماما عاجلا، من حيث تقديم الحماية والمساعدة إلى الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا لكونهم عُرضة على وجه الخصوص لمخاطر تتصل بالصراعات المسلحة، مثل تجنيدهم تجنيدا قسريا أو إخضاعهم للعنف أو التعدي أو الاستغلال الجنسي؛

٨ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء ازدياد عدد الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا غير المصحوبين و/أو المعزولين عن والديهم، وتهيب بجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وغيرها من المنظمات ذات الصلة أن تعطي الأولوية للبرامج الرامية إلى تتبع أثر الأسر ولم تشملها، وأن تواصل رصد ترتيبات الرعاية الخاصة بالأطفال اللاجئين والمشردين داخليا غير المصحوبين و/أو المعزولين عن والديهم؛

الأطفال المعوقون

٩ - **تشجع** الفريق العامل المعني بحقوق الأطفال المعوقين، الذي أنشئ عملا بمقرر لجنة حقوق الطفل، على أن يطبق في أقرب وقت ممكن التوصيات المنبثقة عن يوم المناقشة العامة بشأن حقوق الأطفال المعوقين، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧^(١١)، بما في ذلك صياغة خطة عمل تعنى بالأطفال المعوقين، بالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص التابع للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالإعاقة، ومع الجهات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؛

١٠ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع الأطفال المعوقين بالكامل وعلى قدم المساواة مع غيرهم بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن تضع وتنفذ تشريعات لمناهضة التمييز ضدهم، بحيث تكفل للطفل الكرامة، وتعزز اعتماده على الذات، وتيسر مشاركته الفعالة في المجتمع، بما في ذلك إتاحة فرصة الحصول الفعلي على الخدمات التعليمية والصحية؛

الأطفال المهاجرون

١١ - **تهيب** بالدول أن تحمي جميع حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، ولا سيما الأطفال المهاجرين غير المصحوبين، وأن تكفل وفقا لذلك إيلاء الاعتبار الأساسي لمصلحة الطفل العليا، وتشجع لجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، على أن تولي، كل منها في إطار ولايتها، اهتماما خاصا لأوضاع الأطفال المهاجرين في جميع الدول، وأن تقدم، حسب الاقتضاء، توصيات لتعزيز حمايتهم؛

١٢ - **تهيب أيضا** بالدول أن تتعاون تعاوننا كاملا مع المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين وأن تساعد في التصدي لأوضاع الأطفال المهاجرين المشقة بصورة خاصة؛

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤١ (A/53/41)، الفرع الرابع-جيم-٢، والمرجع نفسه، السدورة

الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤١ (A/55/41)، الفرع الرابع-جيم-٢.

رابعاً

منع وإلغاء بيع الأطفال واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسياً، بما في ذلك

بغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال

- ١ - توجب بالتقرير المؤقت الذي أعدته المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال^(١١)، وتعرب عن تأييدها لعمل المقررة الخاصة؛
- ٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يمد المقررة الخاصة بكل المساعدة البشرية والمالية اللازمة لتيسير الاضطلاع بولايتها بالكامل؛
- ٣ - تهيب بالدول أن تواصل التعاون مع المقررة الخاصة وإيلاء الاعتبار التام لجميع توصياتها؛
- ٤ - تدعو إلى تقديم المزيد من التبرعات عن طريق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتقديم الدعم لعمل المقررة الخاصة من أجل إنجاز ولايتها بفعالية؛
- ٥ - توجب بالعدد الكبير من الموقعين على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال^(١٢)، وتهيب بجميع الدول أن تنظر في التوقيع والتصديق عليه على سبيل الأولوية بغية دخوله حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن، واطاعة في اعتبارها الدعوة إلى عقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛
- ٦ - تعيد تأكيد التزام الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل^(١٣) بمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض كان وبأي شكل من الأشكال، بما في ذلك نقل أعضاء الأطفال تحقيقاً للربح، والتزامها بحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والتعدي الجنسيين، وفقاً للمادتين ٣٥ و ٣٤ من الاتفاقية؛
- ٧ - تهيب بالدول اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة إساءة استخدام التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات، وبخاصة شبكة الإنترنت العالمية، للاتجار في الأطفال ولأغراض كل أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، وبخاصة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، وتلاحظ أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أيضاً أن يسهم في منع هذه الظواهر والقضاء عليها؛
- ٨ - تهيب أيضاً بالدول أن تحرم وتعاقب بصورة فعالة جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، بما في ذلك في نطاق الأسرة أو لأغراض تجارية، والولع الجنسي بالأطفال، والمواد الإباحية عن الأطفال وبغاء الأطفال، بما في ذلك السياحة الجنسية المتصلة بالأطفال، مع كفالة عدم معاقبة الأطفال ضحايا تلك الممارسات، وأن تتخذ تدابير فعالة لضمان مقاضاة الجناة،

(١١) انظر A/55/297.

(١٢) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الثاني.

سواء كانوا محليين أم أجناب، على أيدي السلطات الوطنية المختصة، إما في البلد الأصلي للجانبي أو في البلد الذي تحدث فيه الجريمة، وفقا للإجراءات القانونية المتبعة؛

٩ - **هَيِّب** بجميع الدول الأعضاء أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون الدولي بواسطة ترتيبات متعددة الأطراف، وإقليمية، وثنائية لمنع الأعمال التي تنطوي على بيع الأطفال وبيع الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال والسياحة الجنسية المتصلة بالأطفال، وكشفها والتحقيق فيها ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم، وهيب، في هذا الصدد، بالدول الأعضاء تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي فيما بين سلطاتها وبين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية، حسب الاقتضاء؛

١٠ - **تطلب** إلى الدول زيادة التعاون والعمل المتضام، على كمل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، لمنع شبكات الاتجار بالأطفال والقضاء عليها؛

١١ - **تؤكد** على ضرورة مكافحة وجود سوق تشجع على هذه الممارسات الإجرامية المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك عن طريق تدابير وقائية وذات قوة تنفيذية تستهدف العملاء أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال أو يعتدون عليهم جنسياً؛

١٢ - **هَيِّب** بالدول سن وإنفاذ قوانين لحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، ومراجعة هذه القوانين وتنقيحها، حسب الاقتضاء، وتنفيذ سياسات وبرامج وممارسات لذلك الغرض، مع أخذ المشاكل الخاصة التي يشكلها استخدام شبكة الإنترنت في الاعتبار في هذا الصدد؛

١٣ - **تشجع** الحكومات على أن تيسر المشاركة الفعالة من جانب الأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين في وضع وتنفيذ استراتيجيات لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين؛

١٤ - **تشجع** الجهود الإقليمية والأقاليمية المتواصلة، بهدف تحديد أفضل الممارسات والقضايا التي تتطلب إجراءات عاجلة بصفة خاصة، وتلاحظ الدعوة إلى عقد المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية في يوكوهاما، اليابان، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي ستستضيفه حكومة اليابان بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، والذي يستهدف استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المعقود في ستهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦^(١٣)؛

١٥ - **تدعو** الدول والهيئات والوكالات المعنية في الأمم المتحدة إلى تخصيص موارد مناسبة لتأهيل الأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين واتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة شفائهم تماما وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

خامسا

حماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح

- ١ - توجب بتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بتأثير الصراع المسلح في الأطفال^(١٤)، وتحييط علما بتقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح^(١٥)؛
- ٢ - تعرب عن تأييدها للعمل الذي يقوم به الممثل الخاص، في إنجاز الولاية المنوطة به حسبما حددت في الفقرات ٣٥ إلى ٣٧ من قرار الجمعية العامة ٧٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وخصوصا في إذكاء الوعي العالمي وتعبئة الرأي الرسمي والرأي العام لحماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، من أجل تعزيز الاحترام لحقوق الأطفال واحتياجهم في حالات الصراع وما بعد الصراع؛
- ٣ - تهيب بالأمين العام وجميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بمن في ذلك الممثل الخاص ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، زيادة تكثيف الجهود المبذولة لمواصلة وضع نهج منسق بشأن حقوق الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة وحميتهم ورفاههم، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، في عمليات التحضير للزيارات الميدانية التي يقوم بها الممثل الخاص وفي متابعة تلك الزيارات؛
- ٤ - تهيب بجميع الدول وسائر الأطراف المعنية أن تواصل التعاون مع الممثل الخاص في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها، وأن تنظر بدقة في جميع توصيات الممثل الخاص، وأن تعالج المسائل التي تم تحديدها؛
- ٥ - توجب بمواصلة تقديم الدعم والترغبات لأعمال الممثل الخاص في تنفيذ ولايته؛
- ٦ - توجب أيضا بالعدد الكبير من الدول الموقعة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة^(١٦)، وتهيب بجميع الدول أن تنظر في التوقيع على البروتوكول والتصديق عليه على سبيل الأولوية بغية دخوله حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن، مع مراعاة الدعوة إلى انعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛
- ٧ - تحث جميع الدول وسائر الأطراف في الصراعات المسلحة على أن تحترم القانون الإنساني الدولي، وأن تضع حدا لأي شكل من أشكال استهداف الأطفال ومهاجمة المواقع التي يوجد بها عادة عدد كبير من الأطفال، وتهيب بالدول الأطراف أن تحترم احترامها تماما أحكام اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٧)، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧^(١٨) الملحقين بها، وتهيب بجميع أطراف الصراعات المسلحة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال من الأعمال التي تشكل انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك قيام الدول، في حدود إطارها القانوني الوطني، بمقاضاة المسؤولين عن تلك الانتهاكات؛

(١٤) انظر A/55/442.

(١٥) A/55/163-S/2000/712.

(١٦) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

(١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(١٨) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

- ٨ - **تعترف**، في هذا الصدد، بأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد أسهم في وضع حد لإفلات مرتكبي بعض الجرائم ضد الأطفال من العقاب، على النحو المبين في النظام الأساسي للمحكمة^(١٩)، والتي تشمل تلك الجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي أو استخدام الأطفال كجنود، وبأن ذلك قد أسهم بالتالي في منع تلك الجرائم؛
- ٩ - **تؤكد** أهمية أن تقوم جميع الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة العاملة في الميدان، كل في مجال اختصاصها، بتحسين إبلاغها عن حالة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة وأن تولي مزيداً من العناية لهذه المسألة؛
- ١٠ - **تدين** اختطاف الأطفال في حالات الصراع المسلح والزج بهم في تلك الصراعات، وتحت الدول والمنظمات الدولية والأطراف المعنية الأخرى على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان الإفراج غير المشروط عن جميع الأطفال المختطفين وتأهيلهم وإعادة إدماجهم وتوحيدهم مع أسرهم، وتحت الدول على تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛
- ١١ - **تهيب** بالدول أن تكفل استرشاد عملية تبني الأطفال في حالات الصراع المسلح باتفاقية حقوق الطفل^(٢٠)، وأن يظل الاعتبار الأول لمصلحة الطفل العليا؛
- ١٢ - **تحث** الدول وسائر الأطراف الأخرى في الصراع المسلح على أن تكف عن استخدام الأطفال جنوداً، وأن تكفل تسريحهم ونزع أسلحتهم بصورة فعالة، وأن تنفذ تدابير فعالة لتأهيلهم وشفائهم بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتشجع كذلك الجهود التي تبذلها جهات عديدة، منها المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، لوقف استخدام الأطفال جنوداً في الصراعات المسلحة، وتؤكد عدم تقديم أي دعم لأولئك الذين يعتدون أو ينتهكون حقوق الأطفال بصورة منتظمة في أثناء الصراع المسلح؛
- ١٣ - **تؤكد** أهمية إدراج تدابير تكفل حقوق الطفل في عدة مجالات من بينها الصحة والتغذية، والتعليم الرسمي أو غير الرسمي أو التعليم غير النظامي، والشفاء البدني والنفسي، وإعادة الإدماج الاجتماعي، في سياسات وبرامج تقديم المساعدة الطارئة وغيرها من المساعدة الإنسانية؛
- ١٤ - **تلاحظ** أهمية المناقشة المفتوحة الثالثة التي أجريت في مجلس الأمن في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ حول الأطفال والصراعات المسلحة، والتعهد الذي قطعه المجلس على نفسه بإيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال ورفاههم وحقوقهم عند اتخاذ إجراءات ترمي إلى تعزيز السلام والأمن، وتؤكد من جديد الدور الأساسي الذي تقوم به الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاههم؛
- ١٥ - **تهيب** بجميع أطراف الصراعات المسلحة أن تكفل وصول موظفي المساعدة الإنسانية وصولاً كاملاً وآمناً ودون معوقات إلى جميع الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة وتوصيل المساعدة الإنسانية إليهم؛
- ١٦ - **توحيب** بالاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٩ التي توصل إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ والتي دعا فيها المجلس، ضمن جملة أمور، إلى بذل جهود منظمة ومنسقة وشاملة مشتركة بين الوكالات لصالح الأطفال، فضلاً عن

(١٩) انظر A/CONF.183/9، المادة ٨.

تخصيص موارد كافية ومستدامة لتقديم المساعدة الطارئة الفورية للأطفال واتخاذ التدابير الطويلة الأمد من أجلهم على السواء خلال جميع مراحل حالات الطوارئ^(٢٠)؛

١٧ - تحث الدول على تنفيذ تدابير فعالة من أجل تأهيل جميع الأطفال ضحايا حالات الصراع المسلح وشفايتهم بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتدعو المجتمع الدولي إلى أن يساعد في هذا المسعى، وتشدد كذلك على أهمية إيلاء الاعتبار بصفة منتظمة لاحتياجات الطفلة ولضعفها الخاص في أثناء الصراعات وفي حالات ما بعد انتهاء الصراع؛

١٨ - تحث بالدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود الوطنية والدولية لإزالة الألغام، بما في ذلك عن طريق التبرعات المالية، وبرامج التوعية بالألغام، ومساعدة الضحايا والتأهيل الذي يركز على الأطفال، وترحب بالآثار الإيجابية التي خلقتها لدى الأطفال التدابير التشريعية الملموسة فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد؛

١٩ - تدعو الدول والجهات المانحة المتعددة الأطراف والقطاع الخاص إلى التعاون والتعهد بتوفير الموارد اللازمة للإسراع بتطوير تكنولوجيات جديدة وأكثر كفاءة في الكشف عن الألغام وإزالتها للمساعدة في جهود إزالة الألغام؛

٢٠ - تلاحظ مع القلق أثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الأطفال في حالات الصراع المسلح، وخصوصا بفعل إنتاج تلك الأسلحة والاتجار بها على نحو غير مشروع، وتحث بالدول أن تعالج هذه المشكلة، وذلك ضمن أمور أخرى، في أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه الذي سيعقد في عام ٢٠٠١؛

٢١ - توصي بالعمل عند فرض الجزاءات، على تقييم ورصد آثارها في الأطفال، وبأن تكون الاستثناءات الإنسانية مركزة على الأطفال مع وضعها في صيغة تتضمن مبادئ توجيهية واضحة للتطبيق؛

٢٢ - تحث بالدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية ذات الصلة أن تدمج حقوق الطفل في جميع الأنشطة المضطلع بها في حالات الصراع وحالات ما بعد الصراع، بما في ذلك البرامج التدريبية وعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، والبرامج القطرية والعمليات الميدانية الرامية إلى تعزيز السلام ومنع الصراعات وفضها، فضلا عن التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، وتشدد، بالنظر إلى العواقب الطويلة الأمد بالنسبة للمجتمع، على أهمية إدراج أحكام محددة تتعلق بالأطفال، بما في ذلك التزويد بالموارد، في اتفاقات السلام وفي الترتيبات التي يتم التفاوض عليها بين الأطراف؛

٢٣ - تحث بجميع الدول، وفقا لقواعد القانون الإنساني الدولي، بأن تدرج في برامج قواها المسلحة التدريبية والرامية إلى التوعية بالفروق بين الجنسين، بما في ذلك البرامج المخصصة لحفظ السلام، تعليمات بشأن المسؤولية تجاه السكان المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال؛

٢٤ - تحث بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية تشجيع مشاركة الشباب في الأنشطة المتعلقة بحماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، بما في ذلك برامج المصالحة وتوطيد دعائم السلام وبناء السلام وإنشاء الشبكات الخاصة بالأطفال؛

٢٥ - ترحب بعقد المؤتمر الدولي المعني بالأطفال المتأثرين بالحرب في وينيبغ، كندا، في الفترة من ١٠ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وتلاحظ مع التقدير برنامج وينيبغ للأطفال المتأثرين بالحرب^(٢١) وجهود المنظمات الإقليمية، ولا سيما منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومنظمة الدول

(٢٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/54/3/Rev.1)، الفصل السادس، الفقرة ٥.

الأمريكية ومنظمة الوحدة الأفريقية، لإدراج حقوق الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح وحمايتهم في صدارة سياساتها وبرامجها؛

سادسا

القضاء التدريجي على عمل الأطفال

- ١ - تؤكد من جديد حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن ينطوي على خطر أو يعوق تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنموه البدني أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي؛
- ٢ - توجب باعتماد منظمة العمل الدولية، في الدورة السابعة والثمانين لمؤتمر العمل الدولي، المعقود في جنيف في الفترة من ١ إلى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، للاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، الاتفاقية رقم ١٨٢، وتجب بجميع الدول النظر في التصديق عليها؛
- ٣ - توجب بجميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بعمل الأطفال، ولا سيما اتفاقية العمل القسري أو القهري لعام ١٩٣٠، الاتفاقية رقم ٢٩، واتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لعام ١٩٧٣، الاتفاقية رقم ١٣٨، أن تنظر في التصديق عليها وأن تقوم بتنفيذ هذه الاتفاقيات؛
- ٤ - توجب بجميع الدول أن تترجم إلى واقع ملموس التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على عمل الأطفال الذي يتعارض مع المعايير الدولية المقبولة، وتحثها، ضمن جملة أمور، على العمل للقضاء فوراً على أسوأ أشكال عمل الأطفال حسبما هو منصوص عليه في اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩، الاتفاقية رقم ١٨٢؛
- ٥ - توجب أيضاً بجميع الدول أن تقوم بشكل منهجي بتقييم ودراسة حجم وطبيعة وأسباب عمل الأطفال وبوضع وتنفيذ استراتيجيات للقضاء على عمل الأطفال الذي يتعارض مع المعايير الدولية المقبولة، مع إيلاء اهتمام خاص للمخاطر المحددة التي تواجهها الفتيات، فضلاً عن تأهيل الأطفال المعينين وإعادة إدماجهم اجتماعياً؛
- ٦ - تسلّم بأن التعليم الأساسي هو أحد الأدوات الرئيسية لإعادة إدماج الأطفال العاملين، وتوجب بجميع الدول أن تعترف بالحق في التعليم، يجعل التعليم الأساسي إلزامياً، وأن تضمن تكافؤ الفرص في الالتحاق بالتعليم الابتدائي المجاني لجميع الأطفال باعتباره عنصراً استراتيجياً أساسياً لمنع عمل الأطفال، وتسلّم بصفة خاصة، بالدور المهم الذي تؤديه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في هذا الصدد؛
- ٧ - توجب بجميع الدول ومنظمة الأمم المتحدة تعزيز التعاون الدولي كوسيلة لمساعدة الحكومات على منع أو مكافحة انتهاكات حقوق الطفل، وعلى تحقيق هدف القضاء على عمل الأطفال الذي يتعارض مع المعايير الدولية المقبولة؛
- ٨ - توجب بجميع الدول أن تعزز التعاون والتنسيق على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي بشكل فعال لمشكلة عمل الطفل، بالتعاون الوثيق مع عدة جهات من بينها منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

سابعاً

تقرر:

- (أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل^(٦)، والمشاكل التي جرى تناولها في هذا القرار؛
- (ب) أن تطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بتأثير الصراع المسلح في الأطفال، أن يقدم إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان تقارير تتضمن المعلومات ذات الصلة عن حالة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، مع وضع الولايات الحالية للهيئات ذات الصلة وتقاريرها في الاعتبار؛
- (ج) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها".

الجلسة العامة ٨١

٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠